الممكنات وعلى الافراد اتفاقا ويشترك الوجوب
والامتناع في اسم الضرورة وان اختلفا بالسلب و
الايجاب وكل منهما يصدق على الاخر اذا اتفقا
في المضاف اليه وقد يوخذ الامكان بمعنى سلب
الضرورة عن احد الطرفين فيعم الاخرين والخاص
وقد يوخذ بالنسبة الى الاستقبال ولا بشرط العدم
في الحال والا اجتمع النقيضان والثلثة اعتبارية
لصدقها على المعدوم واستحالة التسلسل ولو كان
الوجوب ثبوتيا لزم امكان الواجب ولو كان

الامتناع

الامتناع ثبوتيا لزم امكان الممتنع ولو كان الامكان
ثبوتيا لزم سبق كل ممكن على امكانه والفرق
بين نفي الامكان والامكان المنفي لا يستلزم ثبوته
والحكم بامتناع العدم لازم للماهية وقسمة
الموجود الى الواجب والممكن ضرورية وردت على
الموجود من حيث هو قابل للتقييد وعدمه والحكم
على الممكن بامكان الوجود حكم على الماهية لا باعتبار
العدم والوجود ثم الامكان قد يكون آلة في التعقل
وقد يكون معقولا باعتبار ذاته وحكم الذهن على الممكن

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)